الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

27 محرم 1416 – 15 يونيو 1996 | السنة 38 | العدد 880

المحتوى

I _ قوانين وأوامر قانونية

II . مراسيم . مقررات . قرارات . تعميمات

الوزارة الأولى

– نصوص تنظيمية

30 /05/ 1996 مرسوم رقم 96 _ 041، يحدد طرق تطبيق القانون رقم 19 / 93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات 223

– نصوص مختلفة

7 /05/ 1996 مرسوم رقم 030 – 96، صادر بتاريخ يقضي بتعيين رئيس وبعض أعضاء مجلس ادارة الحظيرة الوطنية لحوض آرغين 235

وزارة الدفاع الوطني

– نصوص مختلفة

27 /05/ 1996 مرسوم رقم 056 – 96، يقضي باحالة ضابط من الجيش الوطني الى المعاش 235

27 /05/ 1996 مرسوم رقم 057 – 96، يقضي بتعديل المرسوم رقم 60 – 94 الصادر بتاريخ 3 يوليو 1996 235

27 /05/ 1996 مرسوم رقم 058 – 96 يقضي باحالة ضابط من الجيش الوطني الى التقاعد 236

وزارة العدل

_ نصوص تنظيمية

30 /05/ 1996 مرسوم رقم 96 _ 040، يتضمن تحديد العلاوات والامتيازات العينية الممنوحة للقضاة 236

وزارة المالية

– نصوص مختلفة

20 /05/ 1996 مقر رقم 0171 يعطي تفويض توقيع لمدير الميزانية والحسابات المساعد 238

وزارة التنمية الريفية والبيئة

_ نصوص مختلفة

1996/03/03 مقرر رقم 069، يتضمن اعتماد التعاونية الرعوية _ الزراعية وتربية الدواجن تدعى "ميجة" دار النعيم نواكشوط 238

وزارة المياه والطاقة

– نصوص تنظيمية

27 /05/ 1996 مرسوم رقم 96 – 039، يعدل المرسوم 118 / 89 بتاريخ 1989/09/10 يحدد العناصر المكونة لأسعار غاز البوتان 238

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

– نصوص مختلفة

27 /05/ 1996 مقرر رقم 159، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي 239

البنك المركزي الموريتاني

– نصوص نظيمية

5 /06/ 1996 مرسوم رقم 96 – 044 يتعلق بالمصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني للسنة المالية 1995 239

III _ الاعلانات

II . مراسيم .مقررات . قرارات .تعميمات

الوزارة الأولى

– نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 96 _ 041. صادر بتاريخ 30 مايو 1996 . يحدد طرق تطبيق القانون رقم 19 / 93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات

المادة الأولى . _ يهدف هذا المرسوم إلى تحديد طرق تطبيق القانون رقم 93 _ 19 المتعلق بمحكمة الحسابات الصادر بتاريخ 26 يناير 1993. فيما يخص تنظيم وسير محكمة الحسابات والاجراءات المطبقة أمامها وكذا نتائج الرقابة التي تمارسها.

الفصل الاول : مقر محكمة الحسابات وتنظيمها وسير عملها

المادة 2 . _ يوجد مقر محكمة الحسابات بنواكشوط ويجوز للمحكمة ولكل غرفة من غرفها أن تعقد جلسة أوجلسات في احدى عواصم الولايات اذا اقتضى الحال ذلك.

ويتولى رئيس محكمة الحسابات ادارتها العامة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 93/19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 وفي هذا المرسوم.

المادة 3 . _ تنظم محكمة الحسابات في تشكيلات. اما مداولة أواستشارية

القسم الاول : تشكيلات محكمة الحسابات

المادة 4 . _ تعقد محكمة الحسابات جلساتها الرسمية وبكامل إعضائها في الحالات التالية :

_ افتتاح نشاطها السنوي

_ تنصيب الاعضاء الجدد

تكون هذه الجلسات عمومية ويحضرها جميع اعضاء المحكمة مرتدين الزي الرسمي.

المادة 5 : تتكون غرفة المشورة من رئيس المحكمة ورؤساء الغرف وخمسة اعضاء من غرفة المالية العامة وعضوين من المؤسسات العمومية يتم تعيينهم جميعا حسب التسلسل في الرتب وفي حالة تساوي الرتب يتم الاختيار حسب الاقدمية في الغرفة ثم حسب السن.لا يحضر المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية جلسات غرفة المشورة ما عدا المداولات المتعلقة بحسابات تسيير المؤسسات العمومية المشار اليها في المادة 15 من القانون رقم 19 _ 93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993.

تحدد تشكلة غرفة المشورة. كلما دعت الحاجة لذلك بواسطة أمر صادر عن رئيس المحكمة.

تقوم غرفة المشورة. بعد المداولة . بوضع :

_ نص التقرير المتعلق بمشروع قانون التسوية ؛

_ نص التصريح العام عن المطابقة

_ ونص التقرير السنوي العام

وتبت في الغرامات المنصوص عليها في المادتين 21 و 40 من القانون رقم 93/19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 وحسب الشروط المبينة في المادة 74 من هذا المرسوم.

كما تقوم بالمداولة حول الآراء الاستشارية التي تطلبها الحكومة تطبيقا للمادة 5 من القانون رقم 93/19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993

المادة 6 . _ تتكون الغرف المجتمعة من رئيس المحكمة ورؤساء الغرف ومن ثلاثة أعضاء على مستوى كل غرفة يتم اختيارهم حسب تسلسل رتبهم باستثناء أولئك الذين شاركوا في القرار محل الطعن . في حالة تساوي الرتبة يتم الاختيار حسب الاقدمية في الغرفة ثم حسب السن.

تحدد تشكلة الغرف المجتمعة. في بداية كل جلسة بأمر صادر عن رئيس المحكمة

تبت الغرف المجتمعة في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات النهائية الصادرة عن الغرف تطبيقا للمواد 25 و 31 و 41 الفقرة 2 من القانون رقم 93/19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993.

يجوز لرئيس المحكمة أن يقوم. بمبادرة منه أوبناء على اقتراح صادر عن احدى الغرف اواثر طلب من مفوض الحكومة بعرض كل القضايا المتعلقة بالاجراءات أوالفقه القضائي على الغرف.

المادة 7 . _ تتكون محكمة الحسابات من غرفتين هما على التوالي :

المحكمة بعد استشارة مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

يعين رؤساء الاقسام بواسطة قرار من رئيس المحكمة بناء على اقتراح من رئيس الغرفة المعنية.

المادة 13 . _ مع مراعاة ترتيبات المادة 12 من القانون رقم 19 _ 93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 وترتيبات المادة 9 أعلاه فإنه يجوز لجميع إعضاء تشكلة معينة أن يشاركوا في مداولاتها.

تهيأ كل مداولة للمحكمة عن طريق إجراء تحقيق أوفي تقيد نتائجه في تقرير يضعه مقرر واحد أواكثر معينين من قبل رئيس التشكلة المختصة من ضمن أعضائها.

المادة 14 . _ لا يمكن لأي تشكلة مداولة أن تجتمع بصفة شرعية في غياب أكثر من نصف أعضائها وتتخذ المداولات بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يشارك المقررون في المناقشات ولهم حق التصويت في المداولات وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 11.

المادة 15 . _ تضم لجنة التقرير العام والبرامج رئيس المحكمة ورؤساء الغرف ومفوض الحكومة والامين العام وخمسة أعضاء عن كل غرفة ينتخبهم نظراؤهم لمدة سنة من بين أعضاء الغرفة.

يحق للجنة أن تنشئ داخلها لجنة أوعدة لجان متخصصة.

تقوم اللجنة بالمداولة حول برنامج النشاط السنوي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 19 _ 93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993.

وتعد اللجنة مشروع التقرير العام الذي تتم المداولة بشانه على مستوى غرفة المشورة طبقا لترتيبات المادة 5.

المادة 16 . _ يتألف مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة من رئيس المحكمة ورؤساء الغرف ومفوض الحكومة.

يمسك الامين العام للمحكمة بسكرتارية المجلس ويشارك في المناقشات. وله صوت استشاري فقط علاوة على الحالات التي نص القانون رقم 19 _ 93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993. فيها صراحة على تدخله أو ما نص عليه هذا المرسوم. تتم استشارة مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة حول تنظيم اشغال المحكمة وذلك بمبادرة من رئيسها.

المادة 17 . _ بالاضافة الى التشكيلات الاستشارية المشار اليها في المادتين 15 و 16 يجوز لرئيس المحكمة أن ينشئ بواسطة قرار منه. فرق عمل أخرى أولجان مكلفة بمهمات خاصة.

القسم الثاني : مفوض الحكومة

المادة 18 . _ يساعد مفوض الحكومة مفوض مساعد للحكومة ويعين الاثنان حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من القانون 19 _ 93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993.

يحضر مفوض الحكومة أويمثل داخل التشكيلات الاستشارية للمحكمة. التي ليس عضوا فيها أصلا.

المادة 19 . يسهر مفوض الحكومة على التطبيق الامثل للقوانين والنظم ويوجه طلبات أواستنتاجات شفهية أومكتوبة إلى مختلف الغرف. وله الحق في الاتصال بالسلطات الادارية والقضائية. ويمسك البيانات الكشفية المقدمة من قبل الآخرين بالصرف والمحاسبين العموميين وتلك المتعلقة بالمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة المحكمة.

_ يسهر على الادلاء بالحسابات ومستندات الاثبات في الصيغ والآجال القانونية.

_ يحيل إلى المحكمة جميع العمليات التي يعتقد أنها تشكل تسييرا فعليا.

_ يبلغ مفوض الحكومة المحكمة بأخطاء التسيير المنصوص عليها في المادة 33 من القانون 19 / 93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 وذلك بناء على طلب من الوزير الاول أومن وزير المالية أوكل وزير آخر عندما يكون أحد الموظفين والوكلاء التابعين له متورطا.

_ كما يطالب بتطبيق الغرامات والغرامات التهديدية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 20 . _ يقدم مفوض الحكومة استنتاجاته وطلباته المكتوبة حول التقارير المرفوعة إليه مع الوثائق الإثباتية اللازمة.

وترسل اليه وجوبا التقارير المتعلقة ببراءة الذمة وبقايا الحسابات والغرامات وقرارات الاختصاص والمحاسبات الفعلية ومعاقبة أخطاء التسيير وكذلك الطعون المتعلقة بالمراجعة والنقض.

كما تبلغ اليه التقارير الاخرى بطلب منه أوبقرار من رئيس التشكلة

المختصة ويتابع مفوض الحكومة. بالتعاون مع المصالح المختصة بوزارة المالية. تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة.

القسم الثالث : البنى الادارية والفنية لمحكمة الحسابات

المادة 21 . _ تضم التشكيلة الادارية والفنية للمحكمة مستشارين لرئيس المحكمة وأمانة عامة تتبع لها مديريتان يطلق عليهما على التوالي :

_ مديرية كتابة الضبط والوثائق

_ مديرية الادارة والوسائل

تضم كل من المديريتين عدة مصالح

المادة 22 . _ يوضع المستشاران تحت السلطة المباشرة لرئيس محكمة الحسابات. ويعينان من بين مستشاري المحكمة بمرسوم.

المادة 23 : يتمتع مستشاري الرئيس المشار إليهما في المادة السابقة بالتعويضات و الإمتيازات العينية الممنوحة لرؤساء الغرف و الأمين العام.

المادة 24 : يراس الامانة العامة لمحكمة الحسابات أمين عام يكلف تحت سلطة رئيس المحكمة بإدارة ومتابعة وتنسيق أعمال البنى الإدارية والفنية التابعة للمحكمة.

يجوز للامين العام أن يحصل على تفويض بالتوقيع من رئيس المحكمة وينحصر هذا التفويض في أعمال الإدارة والتسيير.

يرأس الامين العام اللجنة الفرعية للصفقات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 9 من القانون رقم 19 _ 93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993. والتي تحدد تشكلتها من قبل رئيس المحكمة

المادة 25 . _ تتكون مديرية كتابة الضبط والوثائق من المصالح التالية :

_ مصلحة كتابة الضبط المركزية

_ مصلحة الارشيف والتوثيق

المادة 26 . _ تكلف كتابة الضبط المركزية بما يلي :

_ تسجيل وتصنيف التقارير والقرارات وغير ذلك من العقود الأخرى الصادرة عن المحكمة.

_ القيام بالتبليغات طبقا للشروط المقررة في المواد 60.59.58.57.

_ إعداد جدول الجلسات الذي تتم المصادقة عليه من طرف رئيس التشكلة المداولة المختصة بعد الاطلاع على مقترحات القيد المقدمة من طرف مفوض الحكومة.

_ حضور الجلسات وتدوين نتائج المداولات ومسك السجلات والملفات.

_ منح نسخ أوصور من التقارير والأحكام وغير ذلك من عقود المحكمة بعد إذن أوتصديق الأمين العام.

تعتبر كتابة الضبط المركزية هيئة مشتركة بين مختلف التشكيلات القضائية داخل المحكمة.

ويرأس كتابة الضبط كاتب ضبط أول.

المادة 27 . _ تتولى مصلحة الارشيف والتوثيق :

- _ حفظ وثائق المحكمة والسهر على الصيانة اللازمة لها
- مسك دفتر دائم للجذاذات وبنك للمعلومات و الهيئات الخاضعة لرقابة المحكمة
- _ تسيير الاحتياطي الوثائقي بالمحكمة والقيام بكل البحوث المطلوبة من قبل الاعضاء والضرورية لانجاز الاعمال الموكلة اليهم.

المادة 28 . _ تضم مديرية الادارة والوسائل المصالح التالية :

_ مصلحة الشؤون الادارية والمالية

_ مصلحة الترجمة

المادة 29 . _ تكلف مصلحة الشؤون الادارية والمالية بما يلي :

_ تسيير الاشخاص

_ السكرتيريا المركزية

_ تسيير الوسائل ومسك الجرود

_ صيانة المباني والتجهيزات

_ إعداد تقديرات النفقات اللازمة لتسيير وتجهيز المحكمة وتنفيذ الميزانية المعتمدة

_ مسك المحاسبة الادارية للمحكمة

المادة 30 . _ تكلف مصلحة الترجمة بترجمة وثائق المحكمة.

المادة 31 . _ يعين المديرون ورؤساء المصالح بموجب مرسوم بناء

على اقتراح من رئيس المحكمة.

يستفيد كل عضو بالمحكمة يتم تعيينه على رأس إحدى مديرياتها من التعويضات والامتيازات الممنوحة لرئيس قسم على مستوى الغرف.

يستفيد المديرون ورؤساء المصالح إذا لم تكن لهم صفة عضو في المحكمة من التعويضات والامتيازات العينية الممنوحة لنظرائهم في المصالح التابعة للادارات المركزية.

الفصل الثاني : الاجراءات المطبقة امام

محكمة الحسابات

القسم الاول : ترتيبات مشتركة

المادة 32 . _ تقوم المحكمة. بمجرد رفع قضية اليها بمراجعة الحسابات بغية التاكد من حقيقة وشرعية التصرف في الاعتمادات والاموال والقيم التي يتم تسييرها من طرف مصالح الدولة والهيآت العمومية.

يقوم مقررو المحكمة المكلفون بالتحقيق بكافة التحريات التي يرونها مفيدة طبقا للشروط الواردة في القانون رقم 93/19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 وفي هذا المرسوم.

يلزم الآمرون بالصرف والمحاسبون ومديرو المصالح والهيئات وكذلك السلطات التي يعهد اليها بالوصاية أوالرقابة بان يوافوهم أويسلموا لهم كافة الوثائق والمعلومات شفهيا أوكتابيا. والمتعلقة بتسيير الهيئة الخاضعة للرقابة.

عندما تجري الرقابة في عين المكان يتخذ المسؤولون عن المصالح والهيئات كافة الترتيبات اللازمة لتمكين المقررين من الاطلاع على الكتابات والوثائق المسوكة أوالمودعة بتلك المصالح. يحصل المقررون على نسخ من الوثائق التي يعتبرونها ضرورية لعملية الرقابة ويجوز لهم القيام بكل تدقيق حول التوريدات والاشغال والبناء.

يعفى المسؤولون والوكلاء التابعون للهيئات المراقبة من احترام السلم الاداري ازاء التحريات التي يقوم بها المقررون.

المادة 33 . _ عندما يتعلق الامر بالتسيير اوبعمليات تستخدم فيها المعلوماتية يشمل حق اعطاء المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون 93 _ 19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات. الاطلاع على كل المعلومات المخزنة وكذلك امكانية الحصول على كتابتها بواسطة أي وسيلة مناسبة في وثائق يمكن استخدامها مباشرة لأغراض الرقابة.

المادة 34 . _ يمكن لمحكمة الحسابات ومقرريها. أن يطالبوا في اطار التحقيق. بواسطة مفوض الحكومة بالتقارير المعدة من قبل أجهزة الرقابة الأخرى.

المادة 35 . _ تسجل نتائج التحقيق فور انتهائه في تقرير مكتوب يبين فيه المقررون ملاحظاتهم وما يقترحونه من تدابير.

يتم اشعار الآمرين بالصرف والمحاسبين أومديري المؤسسات المراقبة. الذين تتم مساءلتهم بكل الاغفالات والاخطاء والمخالفات والنواقص وذلك قبل البت فيها بصفة نهائية.

ويمكن أثناء التحقيق أوأمام الجلسة. تقديم كل الشروح والمبررات المفيدة للدفاع عنهم.

يرسل تقرير التحقيق والمستندات وعند الاقتضاء. تقارير الخبراء. لمفوض الحكومة الذي يلحق به طلباته مكتوبة.

يحال ملف القضية بعد ذلك الى التشكلة المختصة لتنظر فيه حسب جدول القيد مع مراعاة حق هذه الاخيرة اعطاء الاولوية للقضايا ذات الطابع الاستعجالي.

المادة 36 . _ يعرض المقرر. عند افتتاح الجلسة . مضمون تقريره وإذا كان هذا التقرير أرسل إلى النيابة العامة يقوم الرئيس بتلاوة الطلبات الختامية ويجوز لمفوض الحكومة أن يفصلها

وتبدأ النقاشات وتركز على كل ملاحظة وتتبعها مباشرة المداولات حول الاقتراح المقابل لها. وقبل أن يتم اتخاذ قرار يطلب الرئيس. أولا رأي المقرر أوالمقررين. وبعد ذلك. رأي الاعضاء الآخرين. حسب الترتيب المعاكس للسلم الاداري والأقدمية من حيث الرتبة ثم يبدي رأيه الخاص.

المادة 37 . _ تصدق الأحكام وغيرها من مداولات المحكمة. على أساس وثائقها الأصلية. من قبل رئيس الجلسة وكاتب الضبط.

وتولى الامين العام التصديق على النسخ.

القسم الثاني : الرقابة القضائية

1) النظر في الحسابات

المادة 38 . _ يقدم محاسبو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية لمحكمة الحسابات . سنويا حسابات تسييرهم المعززة بالوثائق العامة ووثائق الاثبات المتعلقة بعمليات الخزينة وذلك حسب الشروط الواردة في الامر القانوني رقم 89 _ 12 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 وكذا النصوص المطبقة له.

وترسل مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية للمحكمة عند نهاية كل سنة مالية. لوائح الحسابات المبينة لاستهلاك الاعتمادات المخول دفعها والتي تلحق بها نسخ من قرارات التخويل.

وتراجع في مباني المصالح المسيرة أوالممركزة وثائق اثبات فئات المصروفات أوالايرادات العمومية المحددة بموجب مقرر من وزير المالية يتخذ بناء على اقتراح مشترك بين رئيس المحكمة ومفوض الحكومة.

المادة 39 . _ المحاسبون الرئيسيون هم وحدهم الذين يقدمون مباشرة حساباتهم لمحكمة الحسابات.

ويقدم المحاسبون الثانويون للمحاسبين الرئيسيين عملياتهم على شكل بيانات معززة بوثائق اثبات و يقوم هؤلاء بادراج تلك الحسابات. بعد مراجعتها. في حسابات تسييرهم.

وفي حالة تعاقب عدة محاسبين يقوم المحاسب العامل وقت اختتام السنة المالية باعداد الحساب المشترك وتقديمه.

ويجوز للمحاسب الذي يترك وظيفته قبل اعداد وتقديم حسابه أن يعطي لأحد المحاسبين الذين سيخلفونه توكيلا للقيام بذلك.

وإذا اهمل المحاسب اورفض اعداد وتقديم حسابه في الآجال الشرعية . تعهد الادارة تلقائيا الى وكيل باعداده وتقديمه باسم المحاسب الذي لم يقم بواجباته وذلك على نفقة الاخير وتحت مسؤوليته.

ويجب على المحاسبين العاملين أن يقوموا بإعداد وتقديم حسابات المحاسبين الذين كانوا قبلهم في الوظيفة وتوفوا وأن يشعروا بذلك ورثتهم حيث يجوز لهؤلاء الحصول على تلك الحسابات وابداء ملاحظاتهم بشانها.

المادة 40 . _ يعتبر مجرد ايداع حسابات لدى كتابة الضبط المركزية التابعة للمحكمة. تعهد لدى المحكمة ويقوم المقرر المكلف بالتحقيق بعد التاكد من صلاحية الحسابات للمراجعة. وعلى اساس وثائق الاثبات. بتدقيق العمليات الواردة في الحسابات من حيث صحتها وشرعيتها.

ويتأكد رئيس الغرفة من وجود ما يبرر ملاحظات المقرر واقتراحاته. ويطالب باجراء المزيد من التحريات اذا بدا له ان التحقيق غير كامل.

المادة 41 . _ تبت المحكمة في الحسابات بواسطة احكام تباعا مؤقتة ونهائية.

وتلزم الترتيبات المؤقتة للاحكام عند الضرورة. المحاسب بتقديم الشروح والمبررات الهادفة الى تبرئته خلال اجل تحدده المحكمة ولا يقل عن شهر

ويجوز أن يشمل الحكم المؤقت. فضلا عن الاوامر الصارمة أوتلك المتعلقة بالمستقبل. التحفظات أوأي بينات مفيدة.

وتمكن التحفظات المحكمة من تأجيل قبول ايرادات أومنح مصروفات يمكن لاهمالها اوعدم شرعيتها من مساءلة المحاسب. في انتظار انتهاء اجراءات أخرى.

ويسجل في البيانات اكتمال بعض الاجراءات أوانجاز بعض العمليات.

المادة 42 . _ يبلغ الحكم المؤقت الى المحاسب أوفي حالة وفاته. الى ورثته

يلزم المحاسب المزاول لعمله بالاستجابة للاوامر في الآجال واذا لم يعد في منصبه يكون التفويض الممنوح لخلفه لاعداد الحسابات صالحا أيضا للاستجابة للاوامر. وفي حالة وفاته يصبح لزاما على ورثته أن ينوبوا عنه في تحمل المسؤولية الا اذا اعطوا تفويضا للمحاسب الحالي

وفي حالة عدم الرد في الآجال الممنوحة. يعتبر ذلك بمثابة قبول الاوامر بكل ما تحتويه. ويجوز للمحاسب أن يمتثل الاوامر أويخالفها باذلا ما في وسعه اثبات أنه خلافا لترتيبات الحكم المؤقت. لا يوجد اهمال أومخالفات أوأنه غير مسؤول عنها.

وترسل ردود المحاسب الى كتابة الضبط المركزية حتى يتم تسجيلها قبل احالتها للمقرر الذي يدرسها ويكمل. عند الحاجة ما تحتاجه من تحقيق.

المادة 43 . _ تصدر المحكمة في نهاية الاجراءات حكما نهائيا.

وفي حالة استرجاع ارصدة الحساب. المنظور فيه الى الحساب الموالي واذا لم يوجد اويبقى أي أمر وتهمة تتعلق بتسيير المحاسب. فان المحكمة تعلن براءة هذا الاخير

– و إذا لم يعد المحاسب في منصبه فإن الحكم الذي يبرئ تسييره الأخير يعلن بصفة نهائية براءة ذمته ويأمر برفع اليد عن كافة الضمانات والكفالات التي ترهن أموال المحاسب الشخصية للخزينة العمومية .

وإذا كان في الحساب فائضا فان حكم تبرئة الذمة يعلن أن للمحاسب رصيدا زائدا ويحق في هذه الحالة لوزير المالية أوالآمرين بالصرف لدى الهيآت العمومية الثانوية المعنية ان يبتوا في امكانية ارجاع الرصيد الزائد الذي تمت ملاحظة وجوده.

واذا لم يمتثل المحاسب للأوامر فان المحكمة تعتبر ان لديه رصيدا ناقصا الا اذا أعطى دليلا على حيازته لاعفاء ذمته من المسؤولية. ويحدد الحكم مبلغ الباقي المستحق الواجب الاداء برأس المال والفوائد حسب المعدل القانوني وذلك فور الابلاغ ودون اعتبار للطعون الا اذا كان ثمة أمر بتأجيل التنفيذ صادر عن رئيس المحكمة بعد الاستماع الى مفوض الحكومة.

يكون الاعفاء من المسؤولية المشار اليه في الفقرة السابقة ناتجا عن حالة قوة قاهرة تعيق المحاسب عن القيام بالتزاماته.

يتم الاعفاء من المسؤولية بواسطة مقرر مبرر من وزير المالية

ويحول وجود باقي مستحق في الحساب. دون تبرئة المحاسب طالما لم تتم تصفيته. وعند صدور الحكم القاضي بوجود باق مستحق في الحساب يبادر وزير المالية باعمال مسؤولية المحاسب وكذا ايضا عند الاقتضاء الضمانات والكفالات المقابلة لذلك.

يجوز منح ابراء مقابل للباقي المستحق بواسطة قرار من وزير المالية.

المادة 44 . _ يخضع التسيير الفعلي للقواعد والاجراءات نفسها المطبقة على التسيير القانوني وذلك شريطة احترام الترتيبات الواردة في هذه المادة.

وتحال الوقائع المفترض أنها تكون تسييرا دون تأهيل للاموال العمومية أوالخصوصية الخاضعة للنظم. الى محكمة الحسابات من قبل مفوض الحكومة اما بمبادرته الخاصة واما بناء على طلب من وزير المالية اوالوزراء المعنيين اوممثلي الدولة في الولايات اوفي المقاطعات واما على ضوء الملاحظات المقام بها عند التدقيق في الحسابات دون المساس بحق المحكمة. في هذه الحالة الاخيرة. ان تتعهد في القضية من تلقاء نفسها.

وتصدر المحكمة تباعا اعلانا حول التسيير الفعلي وحكما على الحساب المقابل.

يقع وجود تسيير فعلي حسب الحالة. على السلطة التي تولت رفع الشكوى أومفوض الحكومة وتقع مسؤولية اثبات عمليات التحصيل والمصروفات على المحاسب الفعلي.

وتعتبر المصروفات التي لم يعترف بانها ذات نفع عام مصروفات بذلت للصالح الشخصي للمحاسب الفعلي وبالتالي مرفوضة.

ولا يجوز بتاتا اعلان وجود فائض في حساب المحاسب الفعلي.

ويتمخض عن زيادة المقبوضات ورفض المصروفات على التوالي. زيادة ونقصان في المبالغ المثبتة في الحساب المقدم وتصحح نتائجه بناء على ذلك.

المادة 45 . _ تنطق المحكمة بالغرامات والغرامات التهديدية المترتبة على التاخير في تقديم الحسابات أوفي عدم الاستجابة للاوامر. وكذا ايضا الغرامات المترتبة على التسيير الفعلي وذلك اما بناء على طلب من مفوض الحكومة اوعلى اقتراح من المقرر اومن تلقاء نفسها وتطبق ايضا هذه الادانات قاعدة الحكم المزدوج المطبقة في مجال النظر في الحسابات.

ولا يجوز تبرئة المحاسبين الشرعيين اوالفعليين المدانين بالغرامات المشار اليها في البند اعلاه الا اذا كان قد سبق لهم ان قاموا بتسديدها.

نشاطها السنوي سواء تعلق الامر بتسيير الآمرين بالصرف أوتعلق بحسابات تسيير المؤسسات العمومية الا إذا كان قد تم رفع الدعوى اليها من قبل احدى السلطات المذكورة في المادة 38 من القانون رقم 93/19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993.

1) الرقابة على تسيير الآمرين بالصرف.

المادة 52 . _ ترسل مديرية الميزانية والحسابات الى المحكمة عند انقضاء كل فصل من السنة بيانا بالنفقات المتعهد بها. حسب ما هو منصوص عليه في المادة 44 من القانون رقم 19 / 93 بتاريخ 26 يناير 1993.

وتوافي المديرية نفسها. المحكمة كذلك . عند اختتام كل سنة مالية. بيانات اجمالية تتضمن الاعتمادات المفوض فيها وتكون مرفقة بقرارات التفويض.

المادة 53 . _ تتعلق رقابة تسيير الآمرين بالصرف بحسن استعمال الاعتمادات والاموال والقيم بقدر ما تتعلق كذلك بمطابقة العمليات للترتيبات التشريعية والتنظيمية اذا تم تسجيل ملاحظات ضد المحاسبين. عند القيام بفحص المحاسبات الادارية تحال هذه الملاحظات الى المقررين المكلفين بحسابات التسيير المقابلة.

يجوز لغرفة المالية أن تقرر تبليغ التقرير. جزئيا أوكليا. الى الموظفين المعنيين كما يجوز لها كذلك أن تستدعيهم للمثول أمامها لتقديم شروحهم.

2) الرقابة على حسابات وتسيير المؤسسات العمومية

المادة 54 .– تخضع لزوما لرقابة المحكمة. المؤسسات والشركات المذكورة في الفقرة الاولى من المادة 15 من القانون رقم 93/19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993.

تكون الهيئات المعنية في الفقرة 2 من المادة نفسها موضوع رقابة اختيارية. تمارس بموجب قرار صادر عن رئيس المحكمة يتخذه بناء على اقتراح من الغرفة المختصة بعد أخذ رأي مفوض الحكومة ويبلغ هذا القرار الى وزير المالية والى الوزير الذي يتبع له النشاط والى مديرية المؤسسة التي تزمع مراقبتها.

المادة 55 . – ترسل المستندات المذكورة في المادة 45 من القانون رقم 93/19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 الى المحكمة فورا. بعد اقرار الحسابات من قبل الهيئة المداولة. وفي غضون الشهور الستة الموالية لاختتام السنة المالية كآخر أجل.

يعرض عدم تنفيذ الالتزام المشار اليه في الفقرة السابقة. الاشخاص المسؤولين. للعقوبات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 93/19الصادر بتاريخ 26 يناير 1993. وتحفظ أوراق الاثبات الخاصة بالعمليات من قبل المؤسسات. بغية ابلاغها الى المقررين اثناء اجراء التحقيق.

المادة 56 . _ بعد انهاء التحقيق . يكون التقرير الناتج عنه والمستندات المؤيدة له. موضوع فحص أولي خلال جلسة تمهيدية.

يبلغ التقرير المؤقت. كليا أوجزئيا بناء على قرار من غرفة المؤسسات العمومية. الى مديري المؤسسات والى ممثلي سلطات الوصاية وعند الاقتضاء. الى مفوض الحكومة.

يمكن لمديري المؤسسات العمومية وممثلي سلطات الوصاية تقديم ملاحظاتهم مكتوبة وذلك في اجل شهر.

واذا طلب مديرو المؤسسات وممثلو سلطات الوصاية أومفوض الحكومة الادلاء بملاحظاتهم أوأمرت الغرفة بذلك من تلقاء نفسها. يقوم الرئيس باستدعائهم لحضور الجلسة بهدف تقديم ملاحظاتهم تلك.

وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية أوالشفهية ان كانت موجودة. وان لم توجد فبانقضاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة. تسجل القضية في المداولات النهائية للغرفة.

ترفض الغرفة ضمن اقتراحات التقرير تلك التي ترى أنها لا تستند بما فيه الكفاية على المسوغات القانونية.

وتقدم اقتراحات اخرى معدلة عند الضرورة تكون موضوع التقرير الخاص المشار اليه في الفقرة الثانية من المادة 46 من القانون رقم 19 _ 93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993.

الفصل الثالث : تبعات الرقابة

القسم الاول : الاحكام

المادة 57 . – يتم تبليغ احكام محكمة الحسابات بناء على رسالة مضمونة مع افادة استلام أوبالطرق الادارية مع مراعاة احكام المادة 61 أدناه.

تتم كافة تبليغات المحكمة بعناية كاتب الضبط الاول باستثناء تلك الموجهة الى الوزراء التي يعهد بتبليغها الى مفوض الحكومة.

المادة 58 . – تبلغ الاحكام الصادرة حول الحسابات مباشرة الى المحاسبين.

في حالة عجز أوغياب أووفاة المحاسبين تبلغ الاحكام بصفة شرعية حسب الشروط نفسها الى ممثليهم الشرعيين اوالى ورثتهم.

المادة 59 . – يلزم على كل محاسب عمومي تمت تصفية تسييره من قبل المحكمة . والذي تنهي وظائفه بصورة نهائية. بأن يتخذ موطنا في عاصمة الدائرة الادارية التي يختارها ويقع تسجيل ذلك في محضر تبادل المهام ما دام لم يحصل على براءة ذمته. وان لم يفعل ذلك. يعتبر قد اتخذ موطنا في عاصمة الدائرة الادارية التي وقع في دائرة اختصاصها انهاء المهام .

عندما يستحيل توصيل التبليغ الى المرسل اليه بسبب رفض المحاسب أوممثليه الشرعيين أوورثته أونتيجة لأي سبب آخر يقوم كاتب الضبط الاول للمحكمة بتوجيه الحكم الى السلطة الادارية الموجودة بالمكان الذي كان هذا الأخير يعمل به. يجب على هذه السلطة القيام بالتبليغ الى الشخص نفسه أوالى مسكنه بواسطة وكيل تابع للسلطات الادارية.

ويعاد الوصل والمحضر المحرران بهذه المناسبة الى كاتب الضبط الأول للمحكمة.

إذا لم يجد الوكيل اثناء القيام بهذه المهمة المحاسب نفسه أو أحد افراد اسرته اوشخصا يعمل في مصلحته يقبل تسلم الحكم واعطاء وصل بذلك يقوم بتحرير محضر يتضمن هذه الوقائع ويودعه مع الحكم لدى سكرتارية السلطة الادارية التي طلبت التبليغ.

وتقوم هذه السلطة بالصاق اعلان في مكاتب عاصمة الدائرة الادارية بالمكان المخصص للاعلانات الرسمية.

ويحرر الاعلان بالصيغة التالية :

"يُرفع الى علم السيد (الاسم والصفة) أن محكمة الحسابات أصدرت حكما خاصا بهُ بتاريخ " وتوجد نسخة من الحكم مودعة لدى سكرتاريتنا التي ستسلمها له مقابل افادة بالاستلام. وفي حالة عدم تحقيق هذه العملية قبل التاريخ المحدد (تاريخ انقضاء مهلة مدتها شهر واحد) فان تبليغ هذا الحكم الى المعني يعتبر قد تم القيام به فعلا بصفة قانونية مع ما يترتب على ذلك من كافة التبعات القانونية التي تنجر عن ذلك (المرسوم الصادر بتاريخ .) (يتلو توقيع السلطة .)

تجب اعادة وصل المحاسب دون تاخير الى كاتب الضبط الاول للمحكمة وفي حالة عدم وجود هذا الوصل يعاد المحضر المحرر من قبل وكيل تابع للسلطات الادارية وشهادة اثبات الصاق الاعلان على لوحة الاعلانات لمدة شهر على ان تكون تلك الشهادة محررة من قبل الوالي أوالحاكم أوالعمدة.

المادة 60 . – تبلغ الاحكام الصادرة ضد الاشخاص الذين تم تصنيفهم كمحاسبين فعليين حسب الشروط نفسها الخاصة بالمحاسبين الشرعيين.

المادة 61 . – تبلغ الاحكام الصادرة في مجال التأديب الخاص بالميزانية والمالية حسب الصيغ المنصوص عليها في قانون المرافعات الجنائية.

المادة 62 . – مع مراعاة أحكام المواد 25 و 30 و31و41 من القانون رقم 93/19 بتاريخ 26 يناير 1993 وترتيبات المادتين 63 و 64 من هذا المرسوم فان الطعن بالمراجعة والطعن بالنقض المقدمين ضد الاحكام الصادرة عن محكمة الحسابات يخضعان للشروط الشكلية والآجال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية والادارية.

المادة 63 . – يقدم الطعن بالمراجعة الصادر في مجال النظر في الحسابات بمبادرة من المحاسب : بواسطة عريضة موجهة الى رئيس محكمة الحسابات بمقتضى رسالة مضمونة مع افادة بالاستلام. وتتضمن تلك العريضة عرض الوقائع والوسائل والطلبات الختامية؛ مدعومة بنسخة من الحكم محل الطعن والمسوغات التي يعتمد عليها. وتبلغ الاطراف المعنية الاخرى التي تتمتع بمهلة شهر واحد لتقديم مذكراتها.

المادة 64 . – يوجه الوزراء والممثلون الشرعيون للهيآت العمومية المعنية طلب المراجعة الى مفوض الحكومة الذي يحيله بدوره الى المحكمة مصحوبا باستنتاجاته.

يبلغ حكم المحكمة القاضي بالمراجعة الى المحاسب والاطراف المعنية ويحدد لهم أجلا لتقديم ملاحظاتهم وتبريراتهم. وبعد انقضاء الآجال

واما الجزء الثاني فيعرض. ويقارب اذا كانت ثمة حاجة الى ذلك. مختلف القرارات التي سمحت بالانتقال من العمليات المنصوص عليها والمصادق عليها الى العمليات المنجزة فعلا.

كما تعبر المحكمة في التقرير نفسه عن رأيها حول التسويات المقترحة في قانون التصفية ويبلّغ هذا التقرير لمفوض الحكومة قبل تقديمه الى غرفة المشورة طبقا لترتيبات البند 5 من المادة 5 من هذا المرسوم.

ويحال الى البرلمان قبل 31 دجمبر الموالي لتاريخ اختتام السنة المالية ويرفق بتصريح عام للمطابقة وبمشروع قانون التسوية.

المادة 73 . – يعد التقرير العام السنوي المشار اليه في المادة 48 من القانون 19 – 93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 على اساس الملاحظات المرسلة من قبل الغرف الى اللجنة المنصوص عليها في المادة 15.

وتبلغ مشاريع النشر التي يقترح ادارجها في التقرير السنوي العام والمصادق عليه من قبل لجنة التقرير العام والبرامج للوزراء المعنيين وكذا، عند الاقتضاء، لرؤساء الجماعات والمؤسسات والهيآت المراقبة.

ويرسل الاشخاص الذين تلقوا رسائل أجوبتهم في ظرف شهرين. الى المحكمة.

وبعد الاطلاع على تلك الاجوبة والملاحظات تعتمده غرفة المشورة بصفة نهائية.

ويتمحور التقرير حور اربعة محاور :

_ الاول يدور حول الشروط العامة لتنفيذ قوانين المالية الخاصة بالسنة المالية ونتائج ذلك التنفيذ وتطور عمليات الخزينة؛

– الثاني يعرض الملاحظات والمقترحات المتعلقة بالعمليات المالية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية؛

– الثالث يعالج تسيير المؤسسات العمومية

– الرابع يتناول الاجوبة المخصصة لابلاغات المحكمة وخاصة منها ما يتعلق بتطبيق الاجراءات المعلنة من قبل الوزراء وغيرهم من السلطات المسؤولة.

ويسلم التقرير العام من قبل رئيس المحكمة الى رئيس الجمهورية الذي يجوز له أن يأمر بنشره الكلي أوالجزئي في الجريدة الرسمية.

الفصل الرابع : ترتيبات مختلفة و نهائية

المادة 74 .– يعد تقرير مفصل بالوقائع التي من شانها أن يترتب عليها النطق بالغرامات المشار إليها في المادتين 21 و 40 من القانون رقم 93/19. الصادر بتاريخ 26 يناير 1993. وذلك اما من قبل المقرر المكلف بمهمة التدقيق واما من قبل عضو معين خصيصا من قبل رئيس المحكمة.

ويبلغ التقرير والاوراق المرفقة به. بمبادرة من رئيس المحكمة. لمفوض الحكومة ليقدم طلباته الختامية.

وتنطق غرفة المشورة بعيد الاطلاع على التقرير والطلبات الختامية لمفوض الحكومة ؛ بالغرامة ضد المتهمين. ولا يمكن الطعن في هذه الادانة.

المادة 75 – يزود اعضاء محكمة الحسابات مدة مزاولتهم لوظائفهم ببطاقة مهنية للتعريف بهم موقعة من قبل رئيس المحكمة ويبرزونها عند الحاجة لدى قيامهم بمهامهم.

المادة76 . – يكمل رئيس المحكمة أويحدد عن طريق أوامر تتم بعد المشاورة مع مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة. ترتيبات هذا المرسوم. وذلك كلما دعت الحاجة الى ذلك.

ويجوز له على وجه الخصوص وفي انتظار اقامة غرف المحكمة ولجانها المنصوص عليها في هذا المرسوم. تشكيل فرق أومجموعات عمل خاصة من اجل التداول حول القرارات المتعلقة برقابة التسيير أوابداء الآراء.

المادة 77 . – يكلف الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية. ووزير العدل. ووزير المالية. والوزراء . ورئيس محكمة الحسابات – كل فيما يعنيه – بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

– نصوص مختلفة

مرسوم رقم 030 – 96. صادر بتاريخ 7 مايو 1996 يقضي بتعيين رئيس وبعض أعضاء مجلس ادارة الحظيرة الوطنية لحوض آرغين

المادة الأولى . _ يعين رئيسا واعضاء لمجلس الادارة للحظيرة الوطنية لحوض اركين لمدة ثلاث سنوات :

_ الرئيس : السيد محمد الحنشي ولد محمد صالح / المستشار المكلف بالشؤون الادارية في الوزارة الاولى.

الاعضاء :

– السيدة مريم عيدة صال / ملحقة بالامانة العامة للحكومة ممثلة الوصاية؛

– السيد محمد محمود ولد داهي / مدير البيئة ممثل وزارة التنمية الريفية والبيئة؛

– كان اسماعيلا / مدير السياحة ممثل وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ؛

– الشيخ ولد خالد / مدير البحرية التجارية ممثل وزارة الصيد والاقتصاد البحري ؛

– صو عمر عبد الله / رئيس مصلحة المحاسبة والتكوين بمديرية الوصاية. ممثل وزارة المالية ؛

– السيدة مريم دم / ممثلة عمال الحظيرة ؛

المادة 2 . – يكلف الامين العام للحكومة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

– نصوص مختلفة

مرسوم رقم 056 – 96.صادر بتاريخ 27 مايو 1996 يقضي باحالة ضابط من الجيش الوطني الى المعاش

المادة الاولى . – يسمح للرائد عمر ولد السماني ر إ ز 64041 بالاستفادة من حقوقه في المعاش اعتبارا من 19 ابريل 1996

المادة 2 . – اكمل المعني عند هذا التاريخ 32 سنة و 7 أشهر و 9 ايام من الخدمة العسكرية.

المادو 3 . – يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 057 – 96. يقضي بتعديل المرسوم رقم 60 – 94 الصادر بتاريخ 3 يوليو 1996

المادة الاولى . – تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 60 – 94 وفقا للتوضيحات التالية :

بدلا من : يشطب من سجلات الحضور على الملازم أول / دلو عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 72098 لاسباب صحية اعتبارا من 30 يونيو 1994 ومن هذا التاريخ يكمل المعني 22 سنة و 8 شهر ويوما واحدا من الخدمة العسكرية.

اقرأ : يسمح للملازم أول جلو عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 72098 بالاستفادة من حقوقه في المعاش لاسباب صحية وذلك اعتبارا من 30 يونيو 1994

اكمل المعني عند هذا التاريخ 22 سنة و 8 اشهر ويوما واحدا من الخدمة العسكرية.

يشطب على اسم المعني من سجلات حضور الجيش الوطني ابتداء من اليوم المذكور.

المادة 2. – يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 058 – 96 صادر بتاريخ 27 مايو 1996 يقضي باحالة ضابط من الجيش الوطني الى التقاعد

المادة الاولى . – يسمح للنقيب محمد سوقوفارا الرقم الاستدلالي 65083 بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتبارا من 16 يوليو 1995 .

يشطب على اسم المعني من سجلات حضور الجيش الوطني اليوم نفسه.

المادة 2 – عند هذا التاريخ يكمل المعني 30 سنة من الخدمة العسكرية

المادة 3 . – يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 96 _ 040 صادر بتاريخ 30 مايو 1996. يتضمن تحديد العلاوات والامتيازات العينية الممنوحة للقضاة

المادة الأولى . _ تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون النظامي رقم 012 _ 94 بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الاساسي للقضاء، يحدد هذا المرسوم العلاوات والامتيازات العينية الممنوحة لقضاة السلك القضائي.

يستفيد من العلاوات الواردة في هذا المرسوم القضاة الذين يمارسون وظائف قضائية في :

_ القضاء الجالس (قضاء الحكم وقضاء التحقيق) ؛

_ القضاء الواقف.

المادة 2 . _ يتلقى القضاة شهريا علاوات على الأسس التالية :

_ الوظيفة

_ تحمل المسؤوليات

_ النقل الحضري

_ مصاريف الماء والكهرباء

يستفيد القضاة إضافة إلى ذلك من الامتيازات العينية التالية :

_ مجانية السكن أو عند الاقتضاء علاوة عن عدم الاسكان

_ خدمة عامل منزل أو أكثر

تتم الاستفادة من الامتيازات المقررة في الفقرة الثانية أعلاه حسب المقتضيات المحددة بالمواد 4 و 5 و 6 من هذا المرسوم.

المادة 3 . _ يحدد مبلغ علاوة الوظيفة المشار اليها في المادة الثانية من هذا المرسوم اعتبارا للفئة التي تنتمي اليها الوظيفة الممارسة من طرف القاضي ورجوعا لما جاء في الجدول رقم 1 التالي :

الجدول رقم 1

الوظيفة	المبلغ الشهري
الفئة الأولى _ المدعي العام لدى المحكمة العليا _ رئيس غرفة بالمحكمة العليا	15.000 أوقية
الفئة الثانية _ مستشار بالمحكمة العليا	

_ نائب المدعي العام لدى المحكمة العيا _ رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف المدعي العام لدى محكمة الاستئناف رئيس محكمة جنائية	12.000 أوقية
الفئة الثالثة _ مستشار بمحكمة الاستئناف _ نائب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف _ رئيس غرفة بمحكمة الولاية _ وكيل الجمهورية _ رئيس محكمة شغل	10.0000 أوقية
الفئة الرابعة _ قاضي تحقيق _ نائب وكيل الجمهورية _ مستشار بمحكمة الولاية _ رئيس محكمة المقاطعة _ قاض	8.000 أوقية

المادة 4 . _ يحدد مبلغ العلاوات الممنوحة على أساس التحمل والنقل الحضري ومصاريف المياه والكهرباء وعدم الاسكان المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم. تبعا لرتبة القاضي. طبقا لما جاء في الجدول رقم 2 أدناه. وحسب مقتضيات الفقرات 2 و 3 من هذه المادة.

الجدول رقم 2

الرتبة	علاوة التحمل	علاوة النقل الحضري	علاوة مصاريف المياه والكهرباء	علاوة عدم الاسكان
1	20.000	12.000	12.000	35.000
2	20.000	12.000	12.000	25.000
3	20.000	6.000	6.000	15.000
4	20.000	6.000	6.000	10.000

تمنح علاوة عدم الاسكان للقاضي إذا لم تضع الإدارة تحت تصرفه سكنا.

يعتبر توفير سيارة الوظيفة مانعا من الحصول على علاوة النقل الحضري.

المادة 5 . _ يتم تحديد الحق في خدمة عامل منزل أوأكثر المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه . اعتبارا للفئة التي تنتمي إليها الوظيفة الممارسة من طرف القاضي ورجوعا إلى ما جاء في الجدول رقم 1 أعلاه. وذلك على النحو التالي :

_ عاملا منزل بالنسبة للقضاة الذين يمارسون وظائف مصنفة في الفئتين 1 و 2

_ عامل واحد بالنسبة للقضاة الذين يمارسون وظائف مصنفة في الفئتين 3 و 4

المادة 6 . _ يستفيد القضاة طيلة فترة إعارتهم من العلاوات والامتيازات العينية المرتبطة بوضعيتهم داخل المؤسسة أوالجهاز الذي يعملون فيه

المادة 7 . _ يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1996

المادة 8 . _ تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المراسيم :

_ رقم 282 _ 75 بتاريخ 3 سبتمبر 1975 المحدد للعلاوات والامتيازات العينية الممنوحة للقضاة. المعدل بالمرسوم رقم 310 _ 75 بتاريخ 27 اكتوبر 1975

_ رقم 22 _ 86 بتاريخ 5 مارس 1986 المحدد للعلاوات والامتيازات العينية الممنوحة للقضاة العاملين في محاكم الاستئناف

المادة 9 . _ يكلف وزير العدل ووزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

– نصوص مختلفة

مقرر رقم 0171 صادر بتاريخ 20 مايو 1996 يعطي تفويض توقيع لمدير الميزانية والحسابات المساعد

المادة الاولى . – يعطى للسيد اتيام جمبار مدير الميزانية والحسابات المساعد والآمر بالصرف المنتدب تفويض توقيع جميع وثائق المحاسبة والوثائق المبررة المتعلقة بها وبتنفيذ ميزانية الدولة والحسابات الخاصة للخزينة. توضع أمام توقيع السيد اتيام جمبار عبارة "عن مدير الميزانية والحسابات وبالتفويض"

المادة 2 . – يوضع توقيع السيد تيام جمبار لدى الخزينة.

المادة 3 . – ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

مقرر رقم 069. صادر بتاريخ 03 مارس 1996 يتضمن اعتماد التعاونية الرعوية _ الزراعية وتربية الدواجن تدعى "ميجة" دار النعيم نواكشوط

المادة الأولى . _ تعتمد التعاونية الرعوية _ الزراعية وتربية الدواجن المسماة ميجة" دار النعيم نواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس للقانون رقم 171 _ 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993. المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة 2 . _ تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضباط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 . _ يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

– نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 96 – 039. صادر بتاريخ 27 مايو 1996. يعدل المرسوم 118 / 89 بتاريخ 1989/09/10

المادة الأولى . – تلغى الفقرات (و ف ق س) من المادة الأولى من المرسوم رقم 118 – 89. بتاريخ 1989/09/10 المحدد للعناصر المكونة لنظام اسعار غز البوتان ويتم استبدالها بالتريبات التالية :

«الفقرة و : التكاليف المالية بالقيمة :»

3.6 ٪ من سعر (FOB + FRET + هامش التصحيح) تغطي التكاليف المتعلقة بفتح وتأكيد الاعتمادات المصرفية الخاصة بالحمولات المستوردة» .

الفقرة ف : مصاريف التعبئة 13.29 أوقية / للكغ .

وتغطي هذه المصاريف :

- اندثار المنشآت

- تكاليف التشغيل

- المصاريف العامة»

«الفقرة س : الضرائب والرسوم :

الضرائب والرسوم بموجب القانون

المادة 2 . – يحدد هامش ربح الموزعين على النحو التالي :

90 أوقية للقنينات التي تزن 35 كغ

40 أوقية للقنينات التي تزن 12.5 كغ

30 أوقية للقنينات التي تزن 6 كغ

24 أوقية للقنينات التي تزن 2.75 كغ

المادة 3 . – يكلف وزير الطاقة ووزير التجارة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

– نصوص مختلفة

مقرر رقم 159 صادر بتاريخ 27 مايو 1996. يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي

المادة الأولى . – يعين ويرسم السيد انجايدي همت مهندس مساعد في الاقتصاد الريفي درجة ثانية رتبة سادسة (ع ق 850) منذ فاتح اغسطس 1982. الحاصل على شهادة ما ستير في العلوم وباتشلور في علوم الفلاحة من جامعة سيسوري بالولايات المتحدة الايمريكية

مهندسا رئيسيا في الاقتصاد الريفي الدرجة الثانية الرتبة الأولى (ع ق 900) وذلك اعتبارا من 83/6/15 وبدون اقدمية اضافية.

المادة 2 .– ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

البنك المركزي الموريتاني

– نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 96 – 044. يتعلق بالمصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني للسنة المالية 1995

المادة الأولى . – تم اقرار مداولات المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني بتاريخ 26 مايو 1996 المتعلقة بالمصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني للفترة من فاتح يناير الى 31 دجمبر 1995 المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 2 . – يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيتم تسجيله ونشره في الجريدة الرسمية.

III _ إشعار

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 96/06/30 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كيهيدي وتقدر مساحته ب 01آر و20 سن وتعرف القسيمة 3 كيهيدي ويحدها من الشمال طريق كورنيش ومن الشرق القسيمة 5 ومن الجنوب القسيمة 3 مكررة ومن الغرب طريق بدون اسم و قد طلب تسجيلها السيد سيدي ولد بابا تبعا للطلب رقم 581. بتاريخ 20 /08/ 95

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 96/ 07/31 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات تقدر مساحتها ب 02آر و 00 سن

تعرف القسيمة تحت رقم 364 القطاع 6 عرفات ويحدها من الشمال طريق ومن الشرق القسيمة 362 ومن الجنوب 363 ومن الغرب 366 و قد طلب تسجيلها السيد محمو ولد باهيا تبعا للطلب رقم 647. بتاريخ 10 /03/ 95

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 06/15 /96 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات تقدر مساحتها ب 01آر و 70سن تعرف القسيمة تحت رقم 321 مكررة حي و ويحدها من الشمال جار ومن الشرق جار ومن الجنوب القسيمة 319 مكررة و 320 مكررة ومن الغرب 318 مكررة و320 مكررة و قد طلبت تسجيلها السيدة خديجة بنت كوري تبعا للطلب رقم 645 بتاريخ 24 فبراير 1996

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 06/15 /96 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات تقدر مساحتها ب 06 آر و44سن تعرف القسيمة تحت رقم 319 مكررة حي و يحدها من الشمال 318 مكررة و321 ومن الشرق جار ومن الجنوب جار ومن الغرب طريق و قد طلب تسجيلها السيد يعقوب ولد الكوري تبعا للطلب رقم 644 بتاريخ 24 فبراير 1996

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 659 المقدم بتاريخ 8 /1996/06 طلب السيد محمد ولد سيد احمد المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و20 سن واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 262 القطاع 5 وتحدها من الشمال ساحة عمومية ومن الشرق القسيمة 265 ومن الجنوب 263 ومن الغرب 260

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 640 المقدم بتاريخ 02 /1996/01 طلب السيد سيد امبارك ولد محمد عبد الله المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 04 آر و80 سن واقعة في توجنين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 37 2/1 و 38 2/1 حي بوحديدا وتحدها من الشمال طريق بوتلميت ومن الشرق القسيمة 38 و نصف ومن الجنوب جار ومن الغرب37 ونصف

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم 11873 و 11874 بتاريخ 95/12/20 من طرف والي نواكشوط

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 661 المقدم بتاريخ 09 /1996/06 طلب السيد محمدن ولد أحمدو المْهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 آر و60 سن واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 669 – قطاع 2 ويحدها من الشمال 671 ومن الشرق القسيمة 666 – 668 و 670 ومن الجنوب 665ومن الغرب طريق بدون اسم

667

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات